

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

هذا باب الترخيم .

يجوز ترخيم المنادى - أى : حَذِّفْهُ آخِرَهُ تَخْفِيفاً - وذلك بشرط كونه معرفةً غيرَ
مستغاثٍ ولا مندوبٍ ولا ذي إضافة ولا ذي إسناد فلا يُرَخِّمُ نحو قول الأعمى (يا
إِزْسَانًا خُذْ بِيَدِي) وقولك (يا لَجَعْفَر) و (وَاجْعَفَرَا وَاجْفَرَا
ه) و (يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) و (يا تَأَبَّطَ شَرًّا)